تسلم للمولى استحسانا والقياس ان لا تسلم له ويلزمه رد ذلك على غرما العبد قياسا على الزيادة على
غلة المثل لانها كسب عبد مديون ولان الدين لما تعلق بكسب العبد تعلق برقبته ثم شيء من
الرقبة لا تسلم للمولى اذا كان عليه دين محيط بالرقبة وبالكسب يجب ان لا يسلم له شيء من الكسب
ووجه الاستحسان ان المولى انما لا يملك اخذ كسب عبده المديون اذا لم يعط العبد بازايه ما
اخذ عوضا يعدله فاما اذا اعطى بازا ما اخذ عوضا يعدله فانه يملك ذلك الا ترى انه
لو اشترى شيئا من كسبه بمثل قيمته وعليه دين جاز ذلك لانه اخذه بعوض يعدله واذا ثبت
هذا نقول غلة المثل اخذها بعوض وهو ما ترك على العبد من الاستخدام فانه كان للمولى ان
يستخدم عبده المديون فاذا اخذ منه غلة المثل فقد ترك عليه الخدمة فكان آخذا ما اخذ
بعوض يعدله فصح اخذه بخلاف ما زاد على غلة المثل لانه اخذه بغير عوض وانما كان للمولى
استخدام عبده المديون لان للغرما في هذا العبد ان كان حقا فللمولى فيه ملك فاذا كان
العبد مشتركا بين اثنين لا يبطل حق المولى فاذا كان لهم مجرد حق فاولى ان لا يبطل حق المولى
في الخدمة وقال في الايضاح والقياس ان لا يجوز قبضه الغلة مع قيام الدين عليه لان
الدين مقدم على حق المولى في الكسب ولكنا نستحسن اذا اخذ غلة مثله ان يجوز لان به نفعا
للغرما لان حقهم يتعلق بمكاسبه ولا يحصل المكاسب الا ببقا الاذن في التجارة فاذا منعنا
المولى من اخذه يحجر عليه في التجارة فينسد باب الاكتساب **قوله** لانه لو لم يمكن منه يحجر
عليه فلا يحصل الكسب يعني ان المولى لو لم يمكن من اخذ غلة المثل يحجر على العبد حتى يستخدمه
فلا يحصل الكسب فيتاخر حقوق الغرما الى ما بعد العتق غاية ما في الباب انه يباع رقبته
في الدين حينئذ ولكن ربما لا يفي ثمن رقبته بديونهم فيلزم ما قلنا فلا جرم لا يمنع المولى من
اخذ غلة المثل حتى لا يحجر عليه فيتجر ويتسع الكسب الذي هو محل حقوقهم فيكون ذلك
برا قليلا في حق المولى يتوسل به الى نفع كثير للغرما فيتحمل ذلك كالهدية اليسيرة والضيافة
اليسيرة **قوله** قال وان حجر عليه لم يصر محجورا حتى يظهر حجره بين اهل سوقه اي قال

بلغ المقابلة على خط المصنف رحمه الله

القدوري

القدوري في مختصره وهذا في الحجر القصدي اما اذا ثبت الحجر ضمنا فلا يشترط ظهور علم اهل سوقه
كما في عزل الوكيل حكما كما اذا باع المأذون او وهبه من رجل فقبضه الموهوب له يحجر حكما
ولا يشترط علم احد وتمام الكلام فيه ما قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي في شرح
الكافي واذا باع العبد المأذون له في التجارة واشترى فلحقه دين او لم يلحقه ثم اراد مولاه
ان يحجر عليه فليس يكون الحجر الا في اهل سوقه ولو حجر عليه في بيته ثم باع العبد او اشترى
وهو قد علم بذلك فبيعه وشراؤه جائز قال الحجر الخاص لا يرد على الاذن العام
والحجر الخاص يرد على الاذن الخاص وهذا لان الحجر رافع لحكم الاذن فيجب ان
يكون بمثابته لان الشيء يكون ناسخا لمثله لا لما فوقه ولا وجه ان يرفع حكم الاذن
في حق من علم لان قيام الاذن في حق العامة يعارضه فيمنع ثبوت حكمه الا ترى
انه لو اذن له بالمبايعة مع قوم ونهاه عن قوم ثم بايع مع قوم نهاه عن المبايعة معهم
صح وجعل الاذن في حق بعض الناس اذنا في حق الكل ابتدا فلان يبقى حكم الاذن في
حق الكل عند الحجر الخاص اولى ولانا لو اعملنا الحجر الخاص ادى الى الغرور بالناس لانهم
يعتمدون على الاذن الظاهر فيبايعونه ويسلمون اموالهم اليه فلو عمل الحجر الخاص عمله ادى
الى الغرور في حقهم او الضرر وهو توى ما سلموا اليه فوجب ان لا يعمل دفعا للغرور عنهم قال
واذا اتى المولى بعبده الى اهل سوقه فقال قد حجرت على هذا فلا تبايعوه كان هذا حجرا
عليه لان هذا حجر عام فيرتفع به حكم الاذن العام وان لم يحضر ذلك اهل السوق كلهم
ثبت حكمه في حق الكل في حق من علم ومن لم يعلم وهذا لان الشرط هو انتشار الاذن
واشتهاره وهو ان يبلغ ذلك عامتهم اما علم الاحاد فلا يكون شرطا لثبوت الحكم
في حق كل واحد من الاحاد بل متى فشا ذلك نزل منزلة البلوغ الى كل واحد من الاحاد
الا ترى انه يجعل في حق خطابات الشرع هكذا فلا يكون العلم بالخطاب شرطا في حق الناس
كافة بل متى فشا الخطاب ثبت الحكم في حق من بلغه او لم يبلغه وذلك لانا لو جعلنا

Copyright © King Saud University